

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو بمعنى الواو على الصواب كما في بعض النسخ أي والحال أنه ينوي باقيها أي السنة التي أشار إليهما فقط فهو أي الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه ولا يلزم القضاء في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه تطوعاً مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله إلا لمعين لمرض أو حيض وذكر هذا وإن دخل في الاستثناء لأن دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق أقوى ومفهوم وينوي باقيها أنه إن لم ينوه فكندر سنة مبهمة في العتبية عن الإمام مالك رضي الله عنه فيمن حلف في نصف سنة أنه إن فعل كذا صام هذه السنة فقال إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئاً ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهراً ومثله لابن القاسم في سماع عيسى اللخمي هذا مثل من قال في نصف النهار \square علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه بخلاف فطره في نذر السنة المعينة بتسميتها أو إشارة إليها لسفر أو إكراه أو نسيان فيوجب عليه قضاء ما أفطره لها ووجب صبيحة أي صوم يوم ليلة القدوم بضم القاف أي قدوم شخص من سفره مثلاً وهذا بيان للحكم وبين المسألة بقوله في نذر صوم يوم قدومه أي زيد المسافر مثلاً إن قدم زيد من سفره مثلاً ليلة يوم يصح صومه غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعاً تطوعاً للنهي عنه كحيض ونفاس وجنون وإغماء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صوم صبيحتها فقط إن لم يقل أبداً وإلا لزمه مماثلة أبداً أيضاً ولزمه بقدومه ليلاً لأنه زمن تبييت نية صوم اليوم الذي يليه